

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - د. طلال الدوسري |

ف ٤ | درس ٨٦

طلال الدوسري

الذين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. فهذا هو المجلس الثامن والستون من المجالس المعقودة - [00:00:00](#)

هذا هو المجلس الثامن والستون من المجالس المعقودة في شرح كتاب زاد المستقنع العلامة الفقيه موسى بن احمد الحجاوي رحمه الله تعالى ولا زلنا في الكلام في الطلاق تفضل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - [00:00:37](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ويصح منه استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق والمطلقات - [00:00:58](#)

فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت واحدة. وان قال ثلاثا الا واحدة فطلقتان. وان استثنى من عدد المطلقات صح دون عدد دون عدد المطلقات. وان قال اربع كن الا فلانة طوارق صح الاستفادة - [00:01:18](#)

ولا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل. وشرطه النية قبل نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في احكام الاستثناء في الطلاق وهذا الاستثناء في الطلاق - [00:01:38](#)

اما ان يقع في عدد الطلاق او في عدد المطلقات يعني اما ان يكون الاستثناء في عدد الطلاق او في عدد المطلقات وحاصل كلام المؤلف رحمه الله تعالى كما سيتبين معنا ان الاستثناء المعتبر له اربع - [00:02:02](#)

شروط وسنذكر اجمال هذه الشروط حينما ننتهي من كلام المؤلف رحمه الله تعالى. قال ويصح منه اي من الزوج استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق والمطلقات. الاستثناء في اللغة من الشيء وهو الرجوع. قال الله - [00:02:28](#)

تعالى الا انهم يشنون رؤوسهم يستخفوا منه ان يشنونها يميلونها وجه تسمية الاستثناء استثناء ان المستثنى يرجع يرجع في قوله الى ما قبله يرجع بما يأتي الى ما سبق واصطلاح عن الاستثناء المراد به اخراج بعض الجملة بلفظ الا او ما قام مقامها كغير او عدا او سوى - [00:02:51](#)

او نحو هذه الادوات ادوات الاستثناء وقولنا اخراج بعض الجملة يعني اخراج بعض ما احتمله اللفظ اذا تبين ذلك فان المؤلف رحمه الله تعالى يقول ويصح منه ان الزوج استثناء النصف فاقل من عدد الطلاق - [00:03:27](#)

والمطلقات الاستثناء اما ان يكون بالعدد او بالصفة فاذا كان بالعدد فاما ان يكون النصف فاقل او اكثر من النصف او الجميع فالمؤلف رحمه الله يقول يصح استثناء النصف فاقل - [00:03:50](#)

سواء كان لهذا الاستثناء في اعادة الطلاق او في عدد المطلقات وفهمنا من ذلك انه لا يصح استثناء الكل ولا استثناء الاكثر ولهذا قال المؤلف رحمه الله تعالى فاذا قال انت طالق طلقتين الا واحدة وقعت طلقة واحدة - [00:04:20](#)

لماذا لان الاستثناء حينئذ النصف وان قال ثلاثا الا واحدة فطلقتان لان الاستثناء قل من النصف. ولو قال ثلاثا الا ثنتين لم يقع الاستثناء لماذا لان الاستثناء حينئذ اكثر من النصف - [00:04:52](#)

لان الاستثناء حينئذ اكثر من النصف واستثناءه اكثر من النصف لا يصح لكن لو قال انت طالق ثلاثا الا ثنتين الا واحدة صح الاستثناء ووقع الطلاق واحدة لان قوله ثلاثا الا ثنتين الا واحدة استثنى منه المستثنى كانه قال الا اثنتين الا واحد - [00:05:21](#)

الا واحدة واحدة من اثنتين كم يبقى؟ واحدة. واضح ثم قال رحمه الله وان استثنى بقلبه من عدد المطلقات صح دون عدد المطلقات هل يصح الاستثناء بالقلب ام انه يشترط التلفظ - [00:05:49](#)

بالاستثناء الاستثناء بالقلب يصح من عدد المطلقات لا من عدد المطلقات فلو انه قال نساء طوارق واستثنى في قلبه الا فلانة صح الاستثناء ولو انه قال طارق ثلاثا واستثنى في قلبه الا واحدة لم يصح - [00:06:18](#)

الاستثناء اذا يشترط التلفظ بالاستثناء اذا كان الاستثناء لعدد المطلقات اما اذا كان استثناء من عدد المطلقات فتكفي النية الا في حالة واحدة وهي لو انه استثنى من سألته طلاقها. يعني لو ان احدي زوجاته قالت طلقني - [00:06:55](#)

فقال للنساء طوارق او انتن طوارق واستثنى بقلبه التي سألته الطلاق ظاهر كلام المؤلف صاحب الزات انه يقبل استثناءه لانه اطلق القول بقبول الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات. اليس كذلك - [00:07:27](#)

هكذا ظاهر كلام الحجاوي رحمه الله. لكن المذهب في هذه المسألة انه لو استثنى من سألته طلاقه من سألته طلاقها ان هذا الاستثناء القلبي لمن سألته طلاقها لا يقبل حكما - [00:07:54](#)

ويقبل فيما بينه وبين الله يدين. لكن لا يقبل حكما فان قلت ولماذا؟ فالجواب هو ان ظاهر اللفظ حينما جاء جوابا على سؤال من سألت ان اخص من يدخل فيه هي مسألة - [00:08:16](#)

فكيف تخرج بالاستثناء بالقلب دون تلفظ واضح فان قلت وما وجه صحة الاستثناء بالقلب من عدد المطلقات دون الاستثناء من هذه المطلقات الجواب هو ان عدد المطلقات اللفظ استثناء من اللفظ العام لما يقول - [00:08:41](#)

لما يقول نساء طوارق الا فلانة بقلبه دون يتلفظ به هذا الاستثناء استثناء من العموم اليس كذلك اما طالق ثلاثا الا واحدة استثناء من العدد صح؟ وهل هنالك فرق نقول نعم هنالك فرق لان العام - [00:09:19](#)

يجوز ان يعبر به في غير عمومه او في غير موضع له ولهذا يسوغ استعمال اللفظ العام في المعنى المخصوص الذين قالهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم ليس المراد جميع الناس - [00:09:53](#)

وانما هو شخص كما في تفسير الآية اللفظ العام يقبل ان يراد به غير ما وضع له من العموم يستعمل في الخصوص. وبناء على ذلك صاغة صاغ الاستثناء فيه بالنية - [00:10:22](#)

بخلاف العدد فالعدد في دلالة على المعدود هل هو العام؟ لا وانما هو نص والنص لا يرتفع بالنية الثلاثة على الثلاثة نص فلا يرتفع بمجرد النية وانما لابد فيه من اللفظ - [00:10:43](#)

ولهذا لو انه قال نساء الاربع طوارق او نساء الثلاث طوارق واستثنى بقلبه الا واحدة لم صح الاستثناء لانه ذكر العدد واضح اذا حاصل الكلام ان الاستثناء لابد فيه من التلفظ اذا كان في عدد المطلقات اما في المطلقات فيصح الاستثناء بالقلب - [00:11:18](#)

وان قال اربع كن الا فلانة طوارق يعني مثل انتن الا فلانة ثم قال ولا يصح استثناء لم يتصل عادة فلو انفصل وامكن الكلام دونه بطل. اذا الشرط الثالث من شروط - [00:11:45](#)

الاستثناء ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه ان يتصل المستثنى بالمستثنى منه. لان الاصل ان المستثنى يرفع ما دل عليه الكلام قبله اليس كذلك والطلاق اذا وقع لم يمكن رفعه ولهذا فلا بد ان يتصل المستثنى بالمستثنى - [00:12:08](#)

من والاتصال يقول بما جرت به العادة. يعني لو انه حال بينه وبين الاتصال سعال مثلا او انقطاع النفس فهذا في حكم متصل عادة اذا يكفي الاتصال حقيقة او الاصل اتفاظ الاتصال لفظا وحقيقة او حكما - [00:12:50](#)

قال فلو انفصل يعني لو لم يتحقق الاتصال فهل يصح الاستثناء نقول اذا انفصل فلم يتصلوا فلم يتصل الاستثناء بالمستثنى منه. لا يخلو من حالتين اما ان يكون الكلام دون الاستثناء - [00:13:22](#)

ممكنا على وجه صحيح هذا معنى كان المؤلف وامكن الكلام اي صح الكلام فحينئذ يكون الاستثناء باطلا. لتخلف شرط الاتصال يعني لو انه قال انت طالق ثلاثا ثم سكت ثم قال الا واحدة. قلنا هذا الاستثناء باطل لعدم الاتصال - [00:13:51](#)

اما اذا لم يمكن الكلام يعني لم يصح الكلام بدون الاستثناء فان الكلام فان الاستثناء لا يبطل. يعني لو انه قال مثلا اه طلقت لو انه

قال نسائي الا وسكت - 00:14:22

هل الكلام ممكن في هذه الصياغة؟ لا الا فلانة طوالق صح الاستثناء لان الكلام لم يمكن بدون الاستثناء واضح ثم قال رحمه الله وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه. اذا هذا هو الشرط الرابع في الاستثمار - 00:15:14

وهو النية اي لاجل ان يكون استثناءه صحيحا فلا بد من نية الاستثناء ولا بد في هذه النية ان تكون قائمة في نفس المستثنى قبل كمال ما استثنى منه بمعنى لو انه قال انت طالق ثلاثا - 00:15:43

فلما انتهى من كلمة ثلاثا نوى ان يستثنى فقال الا واحدة فلا يصح هذا الاستثناء لان نية الاستثناء لم توجد قبل كمال ما استثنى فلو انها وجدت قبله او حينه او بعده قبل كماله صح. وما سوى ذلك فلا يصح - 00:16:08

لماذا لما سبق من انه اذا لم ينوي فقد اوقع الطلاق. فكيف يرفع ما اوقع؟ الطلاق غير قابل للرفع بعد ايقاعه. وهذا الشرط ايضا ينطبق على تعليق الطلاق فلو قال انت طالق - 00:16:36

ثم قال ان رضي فلان او ان خرجت من الدار نقول لا بد ان ينوي الشرط قبل ان ينتهي مما علق عليه قبل الانتهاء مما علق. وعلق الان الطلاق على الخروج مثلا. لا يصح ان يأتي بالشرط بعد ان - 00:17:07

يصح او ينتهي كلامه دون ان يكون ناويا له قبل واضح نعم وحاصل الكلام السابق ان الاستثناء لاجل ان يكون صحيحا يشترط له اربعة شروط. الشرط الاول ان يكون في النصف فاقل - 00:17:33

الشرط الثاني ان يكون الاستثناء لفظيا فلا يصح الاستثناء بالقلب الا في عدد المطلقات الشرط الثالث اتصال الاستثناء بالمستثنى منه. الشرط الرابع النية قبل كمال استثنى منه نعم قال رحمه الله وقلنا يعني آآ في الشطر الرابع انه يلحق به الشرط المتأخر لان الشرط احيانا يكون متقدما وحيانا يكون متأخرا قد يقول - 00:17:50

ان خرجت من الدار فانت طالق هذه واضحة. وقد يقول انت طالق وان خرجت من الدار فلا بد ان ينوي الشر قبل ان يفرغ من الطلاق. نعم باب الطلاق في الماضي والمستقبل. اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ولم ينوي وقوعك - 00:18:25

في الحال لم يقع. هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله تعالى في الطلاق في الماضي. وفي المستقبل وحكم وقوعه قال رحمه الله اذا قال انت طالق امس او قبل ان انكحك ولم - 00:18:48

ينوي وقوعه في الحال لم يقع. اذا قال ذلك فلا يخلو من حالتين. اما ان ينوي وقوعه في الحال فيقع وهذا واضح. واما ان لا وقوعهم في الحال فلا يقع. لماذا - 00:19:08

لان الطلاق لا يمكن ايقاعه في الماضي مضى الوقت وطلاقه قبل ان ينكح لا عبرة به. نعم وان اراد بطلاق سبق منه او من زيد وامكن قبل؟ كذلك لو انه قال اردت بهذه اللفظة طالق امس - 00:19:24

اه ان هذا الطلاق سبق منه او من شخص تزوجها قبل بشرط ان يكون امكن. يعني صح هذا الفعل فانه يقبل وكذلك لو انه قال انت طالق ونوى انه يقصد طارق امس - 00:19:45

او طارق بن زيد فانه يقبل بالنية على ما تقدم معنا في الدرس الماضي فان مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلقه. لو انه قال انت طالق امس - 00:20:15

ثم مات او جن او خرس قبل بيان مراده لم تطلق. لماذا؟ لان الاصل هو حمل اللفظ على الماضي وحمل اللفظ على الماضي لا يقع به طلاق والاصل عدم وقوع الطلاق. اذا ترددنا في وقوع الطلاق من عدمه فالاصل هو عدم وقوع الطلاق - 00:20:36

نعم. وان قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق. وبعد شهر شهر وجزء تطلق فيه يقع. فان خالها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صح الخلع وبطل - 00:20:56

طلاق وعكسهما بعد شهر وساعة. وان قال طالق قبل موتي طلقت في الحال وعكسه معه او بعده نعم. قال وان قال طارق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه لم تطلق - 00:21:16

وبعد شهر وبعد شهر وجزء تطلق فيه يقع. اذا قال انت طالق ثلاثا قبل قدوم زيد؟ بشهر او نحو هذا اللفظ. هذه الامثلة يجري عليها ما

في معناها اذا قال ذلك فلا يخلو الحال من من امور. الامر الاول ان يقدم زيد قبل مضية - [00:21:34](#)

مدة هنا لم يقع الطلاق. لماذا لانه لم يقع ما علق عليه وقال قبل قدومه زيد بشهر فتبين ان الطلاق موقع على امر في الماضي فلا فلا يعتبر قال وبعد شهر - [00:22:01](#)

يعني اذا قدم بعد شهر وجزء تطلق فيه يقع. لو ان زيد جاء بعد شهر وثواني يمكن فيها ايقاع الطلاق فان الطلاق يقع لتحقيق ما علق عليه طيب ان مضى شهر واكثر ولم يقدم - [00:22:25](#)

زي ده تبقى معلقة في هذه الفترة ليس له ان يطاء لانه يحتمل ان يقدم زيد بعد اقل من شهر من مضي هذه المدة يعني مضت سنة مثلا وما قدم زيد - [00:22:52](#)

لو ان زيدا قدم بعد اسبوع تبين ان الطلاق قبل ثلاثة وقع قبل ثلاث اسابيع. فتبقى لا يقربها في هذه المدة لاحتمال انه وقع الطلاق ويجب عليه نفقتها لانها محبوسة - [00:23:13](#)

عليه الان لما قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر. مضى شهرين طيب هل له ان يطاء مثلا احتمال يقع يقدم زيد بعد اسبوع من الشهرين فيكون طلاقه وقع قبل ثلاث اسابيع - [00:23:31](#)

اسبوع ثلاث اسابيع اربع اسابيع شهر صحت ليس كذلك؟ فهو لا يطاء. لكن يجب عليه النفقة لانها محبوسة عليه لو وقع منه الوطء ثم قدم زيد لاقبل من شهر من وطنه تبين ان هذا الوطء كان وطأ محرما - [00:23:51](#)

واضح وان كانت لم يدخل بها وحصل هذا الوضع. فيجب المهر بالوطء واضح ولا بواضح قال فان خالها بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين صحت الخلع وبطل الطلاق لو انه خالها بعد اليمين. يعني هو الان بعد ان قال قبل قدوم زيد بشهر او بعده بشهر -

[00:24:23](#)

عفوا هو قال مثلا انت طالق قبل قدوم زيد بشهر وقع في الاشكال الذي ذكرناه فرضا اوقع الخلع وقع الخلع بينهما خالها على عوض هل يقع هل يصح الخلع او يقع الطلاق؟ نقول اذا قدم زيد - [00:24:58](#)

وكان قدومه بعد اكثر من شهر من الخلع فان الخلع صحيح والطلاق باطل والطلاق باطل بناء على ان الطلاق وقع في زمن هي فيه باء والطلاق يقع قبل قدوم زيد بشهر. وتبين انه ما جاء زيد الا بعد شهر اسبوع. والخلع قبل شهر واسبوع - [00:25:23](#)

اذا الوقت الذي وقع فيه الطلاق كانت بائنا وطلاق البائن لا يقع صح ولا لا ولو انه حصل عكس وقع الطلاق وبطل الخلع واضح؟ طيب قال وعكسهما بعد شهر وساعة مثل ما قلنا قبل قليل لو انه - [00:25:53](#)

جاء بعد اقل من شهر من الخلع فاننا نتبين بان الخلع بعد اقل من شهر من الخلع واكثر من شهر من التعليق بالقدوم فاننا نتبين بان الخلع غير صحيح والطلاق صحيح - [00:26:24](#)

واضح عموما هذا الباب وما سيأتي معنا مبذول عادات اللغة ولهذا الضوابط فيه محدودة وهذه كلها تطبيقات. يعني العبرة بدلالة اللغة قال وان قال طالق قبل موتي طلقت في الحال. لماذا؟ لانه يصدق على الحال انه قبل موته - [00:26:47](#)

ما نقول ننتظر الى قبيل موته هو قال قبل موته وهذه اللحظة التي قال في هذه الكلمة قبل موته فيقع الطلاق بالحال وعكسه معه او بعده بخلاف ما لو قال انت طالق بعد موتي او طالق مع موت - [00:27:10](#)

فحينئذ لا يقع الطلاق. لماذا لا يقع الطلاق لان الطلاق صادم محلا قد بانت فيه الزوجة بعد الموت اصبحت فلا يقع طلاقها. اليس كذلك؟ ومع الموت اصبحت بائن فلا يقع. طلاقها - [00:27:31](#)

يعني النكاح انتهى بالموت. فكيف يرفعه الطلاق واضح نعم نعم عدة زوجها لكنها هل هي بائن؟ المتوفاة بائن خلاص ليست رجعية مثل مطلقة طلاق رجعية بائن اليس كذلك نعم اصل وان قال انت طالق ان طرت او صعدت او او قلبت الحجر ذهبنا ونحوه من

المستحيل لم - [00:27:54](#)

تطلب وتطلق في عكسه فورا. وهو النفي وهو النفي في المستحيل. مثل لاقتل الميت او لاصعدن السماء ونحوهما هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في تعليق الطلاق بالمستحيل وكذلك تعليق الطلاق - [00:28:32](#)

بغير المستحيل. اما ما يتعلق بتعليق الطلاق المستحيل. فان المؤلف رحمه الله تعالى يقول وان قال انت ان طرت او سعدت السماء او قلبت الحجر ذهباً ونحوه من المستحيل لم تطلقه - [00:29:01](#)

المستحيل احياناً يكون مستحيل اه عقلاً واحياناً يكون مستحيل عادة اما ان يكون للعادة جرت العادة بان هذا مستحيل او انه مستحيل عقلاً وذاتاً. هذه الامور مستحيلة عادة لكن مثل اجتماع ضد الدين مستحيل - [00:29:20](#)

عقلاً ومستحيل ذاتاً فاذا علق الطلاق على امر مستحيل فانه لا يقع لماذا لاننا نعلم بان المستحيل لا يحصل فهو علق الطلاق على صفة لم توجد فلا يقع الطلاق واضح؟ قال وعكسه - [00:29:45](#)

وتطلق في عكسه فوراً. وتطلق في عكسه وهو اذا علق الطلاق على النفي في مستحيل مثل لاقتل الميت او لا صعد او لا صعدن السماء ونحوهما لو انه قال انت طارق لاقتل الميت - [00:30:15](#)

او ان لم اقتل الميت او لا صعدن السماء او ان لم اصعد السماء هل تطلق؟ نعم تطلق فوراً. لان هذا يعلم عدم قصوره نعم وانت طارق اليوم اذا جاء غد لغو. هذا لغو لانه قال انت طارق اليوم اذا - [00:30:44](#)

جاء غدا فلم يصح الكلام واذا قال انت طارق في هذا الشهر او اليوم طلقت في الحال. اذا قال انت طارق في هذا الشهر انطلقت في الحال ولا نقول انتظري الى اخر الشهر - [00:31:10](#)

لان فيه ذي الظرفية واليوم يصدق عليه انه من الشهر. نعم وان قال في غد او السبت او رمضان انطلقت في اوله. وان قال اردت اخر الكل دين وقبل نعم. اذا قال انت طارق في غد او طارق السبت او رمضان. هل تطلق في الاول - [00:31:25](#)

او تطلق في اخره يعني اذا قال انت طارق اذا جاء رمضان او انت طارق عفواً. اذا قال انت طارق في رمضان هل تطلب في اول الشهر او تطلق في اخره - [00:31:52](#)

قال المؤلف رحمه الله طلقت في اوله. لان هذا فيه للظرفية وهي تصدق على اي جزء ومنه اوله. اليس كذلك قال وان قال اردت اخر الكل دين وقبض حكماً لو انه قال - [00:32:12](#)

انا حينما قلت انت طارق في السبت او في يوم السبت او في اه رمضان اخر رمضان نقول يقبل حكماً ويدين واذا قبل حكماً من باب اولى انه يدين بمعنى انه اذا كان صادقاً فيما نوى يقبل منه حكماً وليس يدين فقط. لو وصل الى القاضي يقبل منه حكماً - [00:32:35](#)

لماذا؟ لان اول الوقت واخره داخل فيه فارادته له لا تخالف ظاهر اللفظ بخلاف ما لو قال انت طارق اذا جاء رمضان وقال انا اردت اخره قل لا يقبل منه لان ظاهر اللفظ لا يقتضيه - [00:33:08](#)

او انت طارق يوم السبت لا يقبل منه انه في اخر يوم السبت لان هذا لا يقتضي ظاهر اللفظ نعم وانت طارق الى شهر طلقت عند انقضائه الا ان ينوي في الحال فيقع. وطارق الى سنة تطلق باثنين - [00:33:32](#)

اثني عشر شهراً فان عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة. نعم وانت طارق الى شهر طرقت عند انقضائه الا في الحال يعني عند انقضاء شهر الا ان ينوي وقوعه في الحال فيقع في الحال. وطارق الى سنة تطلق باثنتي عشر شهراً - [00:33:53](#)

لان السنة اثنتي عشرة شهراً ان عدة الشهور عند الله اثني عشر شهراً في كتاب الله ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض. فان عرفها باللام يعني قال - [00:34:18](#)

هل انت طارق لو انه قال انت طارق السنة او انت طارق اذا مضت السنة ما قال اذا مرت سنة قال انت طارق واذا مضت السنة فهل تطلق اذا مضى اثني عشر شهراً؟ الجواب لا. قال طلقت بانسلاخ ذي الحجة. لماذا؟ لان الالف واللام للعهد - [00:34:34](#)

فتنصرف الى السنة الحالية والسنة تنسلخ من سلاخ ذي الحجة. نعم. باب تعليق الطلاق بالشروط لا يصح الا من زوج. فان علقه بشرط لم تطلق قبله لو قال عجلته وان قال سبق لساني بالشروط ولم ارده وقع في الحال. وان قال انت طارق وقال اردت - [00:35:08](#)

ان قمت لم يقبل حكماً. نعم. قال المؤلف رحمه الله باب تعليق باب تعليق الطلاق بالشروط قال لا يصح التعليق هو ترتيب على شيء حاصل او غير حاصل باناً او احد ادواتها - [00:35:38](#)

ترتيب تعليق الطلاق هو ترتيب الطلاق تعليقاً على شيء حاصل او غير حاصل باناً او احد اخواتها. قولنا

ترتيب الطلاق على شيء حاصل مثل لو قال انت طالق ان كنت حامل وهي حامل بالفعل - 00:35:59

او على شيء سيحصل انت انت طالق اذا خرجت وهي لم تخرج تعليق الطلاق قد يكون على شيء حاصل وقد يكون على شيء لم يحصل قال المؤلف رحمه الله تعالى لا يصح الا من زوج. اي ان تعليق الطلاق لا يصح الا من زوج. والشرط الثاني - 00:36:24

يعقل كما سبق معنا في الطلاق انه لا يصح الا من زوج مكلف او يميز الطلاق فكذلك تعليق الطلاق له حكم الطلاق فلا يصح من غير زوج. فلو انه قال ان تزوجت فلانة فهي طالق. فهل يقع الطلاق بتزويجها - 00:36:50

بتزويجها قال تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها هل تطلق لا تطلق لانه حينما علق الطلاق لم يكن زوجا. وتعليق الطلاق لا يصح الا من زوج ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق فيما لا يملك ولا طلاق - 00:37:14

فيما لا يملك والقيد الثاني ان يكون يعقد الطلاق. لانه اذا كان لا يعقل الطلاق اذا كان من لا يعقل الطلاق لا يصح طلاقه فكذلك لا يصح صح تعليقه الطلاق - 00:37:43

اذا تبين ذلك فانه اذا علق الطلاق بشرط لم تطلب قبل هذا الشرط. قال فاذا علقه بشرط لم تطلقه قبله. لو انه قال اذا خرجت الى السوق فانت طالق فان الطلاق لا يقع الا اذا خرجت الى السوق سواء كان الشرط متقدما او متأخرا لان كما قلت - 00:38:02
قبل قليل الشرط قد يكون متقدما وقد يكون متأخرا. يعني قد يقول ان خرجت الى السوق فانت طالق وقد يقول انت طالق ان خرجت الى السوق فان كان الشرط متأخرا فلا بد ان ينويه قبل. قبل ان يفرغ من كلامه كما قلنا قبل قليل - 00:38:30
قال فاذا فاذا علقه بشرط لم تطلق قبله. ولو قال عجلته. لو قال انا اريد ان اعجل الطلاق. اطعه في الحال فهل يتعجل ما يتعجل علقه على امر لم يأت به - 00:38:49

فلو انه اوقع الطلاق معجلا اذا وقع ما علق عليه يقع طلاقا ثانيا واصلح قال اذا خرجت الى السوق فانت طالق ثم قال انا اريد ايقاع الطلاق في الحال ثم قال انت طالق. نقول هذه طلقة ثم اذا خرجت للسوق وقعت طلقة ثانية لان تعجيل الطلاق المعلق - 00:39:07
او لان الطلاق المعلق بشرط لا يقبل التعجيل وان قال سبق لساني بالشرط ولم ارده وقع في الحال. بخلاف ما لو قال انا لم انوي ذكر الشرط وانما هو سبق لساني - 00:39:40

فحينئذ يقع الطلاق في الحال لان هذا نوع اقرار على نفسه فيقبل منه. وليس متهما بهذا الاقرار حتى لا يقبل اقراره نعم قال وان قال انت طالق او قال اردت ان قمت لم عفوا وان قال انت طالق وقال اردت ان قمت لم يقبل حكما - 00:39:57
العكس من هذه المسألة ان يوقع الطلاق ثم يقول انا انما اردت تعليقه على شرط اذا علق ثم قال التعليق سبق لساني قلنا يقع الطلاق بالحال لانه غير متهم صح؟ طيب - 00:40:33

بالعكس اذا اوقع الطلاق وقال اردت تعليقه. قال انت طالق قال انا انما اردت انت طالق ان قمت نقول قال المؤلف رحمه الله لم يقبل حكما. لماذا متهم ولم ياتي ما يدل عليه. لكنه يقبل ديانة - 00:40:53

يقبل ديانة يعني فيما بينه وبين الله اذا كان صادقا في ذلك نعم وادوات الشرط ان واذا ومتى واي ومن؟ وكلما؟ وهي وحدها للتكرار. وكلها ومهما بلا لم او نية الفور او قرينته للتراخي. ومع لم للفور الا ان مع عدم - 00:41:20

بنية فور او قرينته. نعم ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ادوات الشرط وذكر مسألتين تتعلقان بادوات الشر. المسألة الاولى هل ادوات الشرط تقتضي التكرار؟ والمسح المسألة الثانية هل هي على التراخي او على الفور. فبدأ اولاً بذكر ادوات الشرط وهي معروفة في اللغة. قال ان - 00:41:57

واذا ومتى واي ومن؟ وكلما وهي وحدها للتكرار وكلها ومهما اذا ادوات الشرط المذكورة لا تفيد التكرار الا كلما معنى ذلك لو انه قال ان خرجت الى السوق فانت طالق فخرجت وقع الطلاق - 00:42:26

ثم لو خرجت مرة ثانية لم يقع بخروجها الثاني طلاق ثاني لانها لا تفيد التكرار لكن لو ان قال كلما خرجت الى السوق فانت طالق وقعت عليها طلقة بكل خروج الى السوق. لان - 00:42:53

وقال وكلما وهي وحدها للتكرار بخلاف باقي الادوات اذا ومتى لا تفيد التكرار قال وكلها يعني هذه وكلها هذه الادوات السابقة ومهما مهما ذات شرط مهما فعلت فانت طالق وكذلك حيثما هذه الادوات كلها بلا لم او نية الفور او قرن - [00:43:13](#)

التراخي ومع لم للفور الا ان معدمية الفور او قرينته يعني هذه الادوات الاصل فيها التراخي الاصل فيها التراخي. يعني لا يلزم ان يقع المعلق عليه مباشرة لو قال ان خرجت الى السوق فانت طالق ثم خرجت بعد يومين او ثلاثة او اسبوع يقع الطلاق - [00:43:45](#)

نعم يقع الطلاق لانها للتراخي متى تكون على الفور؟ اذا صاحبها لم ان لم تخرج الى السوق فانت طالق مباشرة السوق تصبح طارق او نية الفور قال ان ذهبت الى السوق فانت طالق وهو يريد - [00:44:25](#)

ذهابا معينا في نيته هذا اليوم او هذا الاسبوع او مثلا في رمضان او في وقت فاضل اذا تصح النية اليس كذلك؟ وتكون على الفور او قرينته قرينة الفورية او قرينة - [00:44:55](#)

الفورية يعني توجد قرينة تدل على انه يقصد الفور يعني تكون مثل اثر نزاع او كلام في الطلب في خروج الى امر فيقول ان ذهبت فانت طالق وهو يقصد هذا - [00:45:21](#)

هذه الحالة التي وقع عليها النزاع. قال وما علم للفور. اذا خلّيت من اللام فهي على الفور فلو انه قال متى لم تذهبي للسوق فانت طالق؟ فاذا لم تذهب الان فهي - [00:45:39](#)

طالق الا ان مع عدم نية فور او قرينته ان تفيد ايضا التراخي حتى مع لم اذا وجدت نية الفور عفوا. الا ان فلا تفيد الفور مع لم بلم مجردة. وانما لابد يكون معلم نية فور او قرينة فور. اما اذا جاء معها لم لوحدها فلا تفيد - [00:46:02](#)

الفور نعم. فان قال ان قمت او اذا اومتى او اي وقت او من قام او كلما قمت فانت طالق فمتى وجدت طلقت؟ فمتى وجدت؟ فمتى وجدت طلقت؟ نعم اذا وجد المعلق عليه - [00:46:38](#)

وقع الطلاق كما سبق وان تكرر الشرط لم يتكرر الحنت الا في كل ماء. لانه سبق معناه ان كل ما هي وحدها التي تفيد. التقييم.

التكرار. اما ما سواه فلا يفيد التكرار. وان لم اطلقك فانت طالق ولم ينوي وقتا ولم تقم قرينة بفور - [00:46:58](#)

ولم يطلقها انطلقت في اخر حيات اولهما موتى. لو انه قال ان لم اطلقك فانت طالق فهذا اللفظ الذي تلفظ به لا يخلو من حالتين. اما ان ينوي وقتا معينا لم يوقع فيه طلاقه - [00:47:21](#)

فيكون ان لم ينوي وقتا معينا والحالة الثانية ينوي وقتا معينا وقتا معين يعني يقول ان لم اطلقها وانت طالق وفي نيتي ان لم اطلقك هذه السنة فانت طالق فاذا نوى وقتا معينا فيقع الطلاق - [00:47:41](#)

بذهابه اليس كذلك؟ اما اذا لم ينوي وقتا معينا ولم تقم قرينه على انه يريد الفور مثل الخصومة والنزاع فحينئذ اذا لم يطلقها فان الطلاق لا يقع الا في اخر حياة اولهما موتا - [00:47:58](#)

يستمر الطلاق فلا يقع الطلاق الا في اخر حياة اولهما موتا. بحيث ان موت احدهما يكون والاخر ليس في ذمته يعني تنتهي العلاقة الزوجية بينهما قبل الموت لانه لم يجعل لذلك حدا يوقع فيه طلاقه. والطلاق يصح الى اخر لحظة في الحياة. فصح ان يؤخر الى اخر لحظة - [00:48:25](#)

في الحياة. واضح؟ نعم وما تعلم او اذا لم او اي وقت لم اطلقك فانت طالق ومضى زمن يمكن ايقاعه فيه ولم انطلقت نعم. هذي على العكس لو قال متى لم اطلقك؟ فانت طالق. فبمجرد مضي وقت يمكن فيه - [00:48:53](#)

الطلاق ولم يوقع الطلاق تطلق. نعم. وكلما لم اطلقك فانت طالق ومضى ما يمكن ايقاع لكن مرتبة فيه ولم يطلقها طلقت المدخول بها ثلاثا وتبين غيرها بالاولى. نعم كل ما تفيد التكرار فلو انها فلو انه قال كلما لم اطلقه فانت طالق - [00:49:17](#)

ولا يخلو من حالتين. اما ان يطلقها فينحل من هذا التعليق التعليق على النفي وليس على الوجود. كلما لم اطلقك صح اذا قال كلما لم اطلقه فانت طالق فلا يخلو من حالتين اما ان يوقع الطلاق فينحل من التعليق - [00:49:45](#)

واما واما الا يوقع الطلاق ويمضي على ذلك زمن يمكن فيه ايقاع الطلاق ثلاثا مرتبة يعني ثلاث طلاقات. كان يمضي يمضي وقتا ويقول انت طالق وطالق وطالق فاذا مضت هذه المدة فبما ان كل ما تفيد التكرار فيقع - [00:50:10](#)

بمضي مدة يوقع فيها الطلاق. المدة التي التي مضي فيها مدة طلاقة ولم يطلق. وقع فيها طلاقة. واللي مضي فيها المدة الثانية طلقتين والثالثة ثلاث طلاقات واضح مو بواضح لان كل ما تفيد التكرار - [00:50:40](#)

اما المدخول بها اما غير المدخول بها فهي تبين بواحدة اليس كذلك تصبح تبصيح باننا بطلقة واحدة وبناء عليه الطلاقة الثانية والثالثة وقعت او صادفت غير محل ان لا يصح تطبيق البائع او لا يقع الطلاق على البائن انما قال الطلاق على - [00:50:59](#)

زوجة نعم وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت فانت طالق لم تطلق حتى ثم تقعد وبالواو تطلق بوجودهما ولو غير مرتبين. او بوجود احدهما. نعم. قال وان قال - [00:51:29](#)

وان قمت فقعدت او ثم قعدت او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان قمت فانت طالق كل هذه المسائل مبنية كما قلنا على دلالة اللفظ قال لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد. اذا قال انت طالق ان قمت ثم قعدت هو علق الطلاق - [00:51:52](#)

على حصول امرين فلا يقع الطلاق نعم امرين قيام وقعود فلا يقع الطلاق الا بوقوعهما ومثله لو قال بالواو ان قمت وقعت فلا يقع الطلاق الا بوقوعهما سواء كان القيام هو الاول او القعود هو الاول - [00:52:12](#)

لكن اذا قال انت طالق ان قمت او قعدتي فاذا وقع احدهما وقع الطلاق. اما لو جاء الترتيب بثم فثم تفيد الترتيب او الفاء فهي تفيد لو قال انت طالق ان قمت ثم قعدت فقعدت ثم قامت لم يقع الطلاق - [00:52:37](#)

لم يقع الترتيب الذي ذكر اليس كذلك؟ نعم فصل اذا قال ان طالق انطلقت باول حيظ متيقن. وفي اذا وفي اذا حظت حيضة تطلق باول الطهر من حيضة كاملة. وفي اذا حيضت نصف حيضة تطلق في نصف عادتك - [00:52:57](#)

نعم. ثم شرع المؤلف رحمه الله تعالى في ذكر جملة من انواع التعليق. ذكر التعليق على الحيض والتعليق على الحمل التعليق على الولادة وتعليق الطلاق على الطلاق. فبدأ بتعليق الحياء بتعليق الطلاق على الحيض. قال اذا قال للحفظ فانت طالق - [00:53:23](#)

انطلقت باول حيظ متيقن لانه به يحصل ما علق علي. اليس كذلك فاذا كان الحيض غير متيقن بحيث يحتمل ان يكون استحاضة او دم فساد فلا يقع الطلاق لان الاصل هو عدم وقوع ما علق عليه - [00:53:43](#)

لو كان هذا الدم لا يصلح ان يكون حيضا كما سبق معنا في باب الحيض. فانه لا يقع الطلاق لانه ليس حيضا متيقن قال وفي قوله واذا حظت حيضة تطلق باول الطهر من حيضة كاملة لو قال انت طالق اذا حفظت حيضة - [00:54:13](#)

لا يقع الطلاق الا عند اول الطهر بعد حيضة كاملة. فلو انه قال هذه الكلمة وكانت حائضا فلا يقع الطلاق بطهرها من الحيضة. لانها لم تحض حيضة كاملة اذا علق الطلاق على الحيضة اذا اذا حيضة فلا يقع الطلاق الا باول الطهر من حيضة كاملة - [00:54:33](#)

اذا قال وفي اذا حفظت نصف حيضة تطلق في نصف عاداتها ونتيقن وقوع الطلاق او نستبين وقوع الطلاق اذا انتهت العدة اذا انتهت الحيض عفوا حسبنا النصف وتيقنا حينئذ الوقوع - [00:55:08](#)

الطلاق نعم الطلاق يقع في وقت نعم على المذهب جمهور الفقهاء انه يقع. سبقت معنا في اول الباب هو طلاق بدعي او محرم لكنه يقع. فصل اذا علقه بالحمل فولدت لاقل من ستة اشهر انطلقت من منذ حلف، وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق حرم وطؤها قبل - [00:55:27](#)

حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة في البائن. وهي عكس الاولى في الاحكام. وان علقت طلاقة ان كنت ان كنت حاملا لذكر وطلقتين بانثى فولدتها طلقت ثلاثا. وان كان مكانه ان كان حملك او ما في بطنك - [00:55:54](#)

لم تطلب بهما. نعم. هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في تعليق الطلاق بالحمل قال رحمه الله اذا علقه بالحمل تعليق الطلاق بالحمل اما ان يكون تعليقا بوجوده او تعليقا - [00:56:14](#)

في عدمه او تعليقا بتحديد جنس الجنين او عدده وكل هذا ذكره المؤلف رحمه الله. قال اذا علقه بالحمل يعني قال انت طالق ان كنت حامد او ان كنت حامل فانت طالق - [00:56:36](#)

فاذا ولدت لاقل من ستة اشهر انطلقت منذ حلف لماذا بناء على ان قل الحمل ستة اشهر قول الله تبارك وتعالى وحمل وفصاله ثلاثون شهرا وفي الآية الاخرى فصاله في عامين اربعة وعشرين شهر يتبقى ستة - [00:57:09](#)

اشهر فاقل الحمل عند الفقهاء ستة اشهر وبناء على ذلك اذا ولدت باقل من ستة اشهر فقد تبيننا انه حينما علق الطلاق بالحمل ان ما علق عليه كان موجودا فيقع الطلاق منذ حلف - [00:57:39](#)

واضح قال وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالقة علق الطلاق على عدم الحمد ان لم تكوني حاملا فانت طالقة. حرم وطؤها قبل استبرائها بحيرة في البائن اذا قال ذلك - [00:58:14](#)

ان لم تكوني حاملا فانت طالق يحرم وطؤها قبل استبرائها لان لا نتيقن من وجود الحمل من عدمه الا بالاستبراء فاذا استبرأها بحیضة تبين انها ليست حامل وتبين وقوع الطلاق - [00:58:45](#)

هذا في البائد لماذا قال المؤلف رحمه الله تعالى في البائن قال هذا في البائن لانه لو وطأ في الرجعية كان هذا رجوعا في الطلاق اذا تبين وقوع الطلاق واضح مو بواضح لو كان لم يوقع عليها طلاقا سابقا فوقع منه الوطأ قبل استبراء قلنا - [00:59:14](#)

غاية ما يقول انه قد وقع عليها الطلاق ثم حصل منه الرجعة بالوطء. لكن في البائن لابد ان ينتظر حتى يستبرئ بحیضة سواء كان الاستبراء سواء كانت هذه الحيضة قبل التعليق او بعدها - [00:59:44](#)

يعني لو انه حصلت حيضة ولم يحصل وطئ وقد علق فنقول لا يلزم ان تكرر الاستبراء لاننا قد تيقنا بانها ليست حامل بهذه الحيضة ولم يحصل بعدها وطء وبناء عليه يقع الطلاق. قال وهي عكس الاولى في الاحكام - [01:00:04](#)

ولهذا اذا ولدت لاكثر من اربع سنوات فانها تكون طالقا عند تعليق الطلاق بناء على ان اكثر الحمل اربع سنوات على المذهب فاذا مضى اربع سنوات ولم ترد تبيننا انه حينما علق الطلاق - [01:00:32](#)

على عدم الحمل ان ما علق عليه كان موجودا مرحبا وارحب لماذا قلنا اربع سنوات؟ بناء على ان اربع سنوات هي اكثر الحمل على المذهب نعم ثم قال رحمه الله - [01:01:03](#)

وان علق طلقة ان كنت حاملا بذكر وطلقة بانثى فولدتها طلقت ثلاثا لماذا لانه وقع منه تعليقين وقد وقع كل ما علق عليه بولادة الذكر وقعت طلقة. وبولادة الانثى وقعت طلقتين. والمجموع ثلاث فتصبح باء - [01:01:25](#)

قال وان كان مكانه ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق بهما لو انه قال عوضا عن ذلك ان كنت حاملا قال ان كان حملك او ما في بطنك - [01:01:52](#)

ذكر او انثى لو قال ان كان حملك ذكرا فانت طالق طلقة. وان كان حملك انثى فانت طالق طلقتين ثم وردت ذكرا وانثى فهل تطلق لا يقع طلاق لانه هذي حالة ثلاثة ذكر وانثى - [01:02:15](#)

هل يصدق عليه ان حامل بذكر عفو هل يصدق عليها ان حملها كله ذكر لا هل يصدق ان حملها كله انثى؟ لا. اذا هي حالة ثلاثة فلم يقع ما علق عليه بتاتا فلا يقع الطلاق. فرق بين ان كان - [01:02:38](#)

يشمل جميع الحمل. وبين ان كنت حامل يشمل اي حمل فرق صح ولا شيف؟ اي نعم تفضل فصل اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بانثى فولدت ذكرا ثم انثى حيا او ميتا طلقت - [01:02:59](#)

اول وبانت بالثاني ولم تطلق به. وان اشكل كيفية وضعهما فواحدة. نعم هذا فصل في تعليقه اعني تعليق الطلاق بالولادة وهذه المسألة اللطيفة ابن رجب رحمه الله الف فيها كتابا مستقلا سماه تعليق الطلاق بالولادة - [01:03:22](#)

وهو مطبوع قال اذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بانثى فولدت ذكرا ثم انثى حيا او ميتا انطلقت بالاول وبالت الثاني ولم تطلق به لاحظوا يا اخوان الفرق بين التعليق بالولادة والتعليق بالحمل - [01:03:45](#)

لاحظوا الفرق بين التعليق بالولادة والتعليق بالحمل هو قال انت طارق ان ولدت انثى وطارق ان ولدت او عفوا. قال انت طالقة طلقة ان ولدت ذكرا وطارقة طلقتين ان ولدت انثى - [01:04:17](#)

فولدت ذكرا ثم بعده ولدت انثى بينهم مثلا دقائق واضح؟ سواء كان الولد حيا او ميتا لانه لم يقيد في تعليقه ان يكون حي او ميت صح؟ قال طلقت بالاول - [01:04:43](#)

انطلقت بالاول. يعني اول ما علق عليه يقع فيه الطلاق. فاذا كان الاول هو الذكر وقعت طلقة واحدة. واذا كان الاول هو الانثى

وقع طلقتين قال وبانت بالثاني ولم تطلق به. ايش معنى بانت بالثاني - [01:05:08](#)

الان عدة الطلاق للحامل هو الوضع فهي لما وضعت الاول وقع الطلاق ولما وضعت الثاني انتهت عدتها فصادف الثاني طلاقا في غير موضعه فلم يقع. قال وبانت بالثانية لانه بالثاني وقع انتهاء العدة صح - [01:05:34](#)

غلاة الاحمال يجلهن ان يضعن هذه الان ما دام في بطنها جنين وضعت واحد يصدق عليها انها ذات حمل صح لما وضعت واحد وقع طلاقها. وهي الان في عدة الطلاق. فلما وضعت الثاني بوضعها انتهت - [01:06:08](#)

عدتها قد تكون عدتها دقائق صح؟ وبانتهاء عدتها صادف الطلاق غير حلي فلم يقع الطلاق لانه اصبح الطلاق على امرأة بائة فلا يقع طلاقها واضح شيخ هل يصح تطبيق البائن - [01:06:29](#)

لا يقع طلاق البائع. صح ولا لا؟ لانها غير لانها ليست زوجة. الطلاق لا يكون الا من زوج فهو لما علق الطلاقة على الطلاق على ولادة ذكر وعلق طلاقا اخر عن ولادة انثى - [01:06:53](#)

لما ولدت الذكر وقعت طلقة لانه علق طلقة على ولادة الذكر طيب متى تنتهي عدة الطلاق هذه تنتهي بوضع الحمل لانها لا تزال حامل بجنين اخر. وولادة الاحمال يجهن يضعن - [01:07:15](#)

صح؟ فانتهى بالولادة الثانية انتهت عدتها فلن يقع الطلاق عليها هذا معنى كلام المؤلف بانت بالثاني ولم تطلق به قال وان اشكل كيفية وضعهما. اذا اشكل كيفية وضعهما يعني لا يعلم - [01:07:36](#)

هل هي وضعتهما معا او وضعت الذكر اولا او وضعت الانثى ثانيا فواحدة طلقة واحدة لماذا لان المتيقن هو طلقة. القدر اليقين هو طلقة واحدة وما زاد مشكوك عليها والاصل هو عدم وقوع الطلاق. نعم - [01:08:02](#)

فصل اذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق فقامت طلقة طلقتين فيهما وان علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة. وان قال كلما قال هذا التعليق - [01:08:28](#)

هو تعليق الطلاق بالطلاق. اذا علقه على طلاقه على الطلاق ثم علقه على القيام او علقه على القيام ثم علقه على وقوع الطلاق فقامت طلقت طلقتين فيهما اي في مسألتين. طلقة بالقيام وطلقة بوقوع - [01:08:48](#)

اذا قال انت طارق ان طلقتك ثم قال ان قمت فانت طالق. فلما قامت طرقت. ثم طرقت طلقة ثانية. واضح وان علقه على قيامه ثم على طلاقها لها فقامت فواحدة. ايش الفرق يا شيخ - [01:09:13](#)

اذا علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت فواحدة سيأتي معنا هذه المسألة والمسألة التي بعدها احيانا يكون التعليق الطلاق على الطلاق نفسه وحيانا يكون تعليق الطلاق على وقوع الطلاق - [01:09:42](#)

يعني فرق بين يقول ان طلقتك فانت طالق وبين ان يقول ان وقع عليك طلاق فانت طالق. ولا ما في فرق ان وقع ليس الفعل منه لو انه قال ان قمت فانت طالق - [01:09:59](#)

ثم قال ان طلقتك فانت طالق فقامت كم طلقة واحدة لانه بقيامها وقعت طلقة وهل قيامها تطليق منه لا هو لم يطلقها بعد قيامها طلقها قبل لكن لو انه قال ان قمت فانت طالق. ثم قال ان وقع عليك طلاق فانت طالق. ثم قامت وقع طلقتين. واضح يا شيخ -

[01:10:29](#)

نعم وان قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فوجد فوجد طلقت في الاولى طلقتين وفي الثانية ثلاثة. وان قال كلما طلقتك او كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فوجد طرقت في الاولى - [01:11:08](#)

طلقتين لماذا طلقتين؟ كلما طلقتك فانت طالق الطلقة التي طلقها ممتاز ثم الطلقة الثانية ولا يتكرر لان الثاني ليس طلاقا منه وانما وقوع طلاق فقط. اما لو قال كلما وقع - [01:11:30](#)

علي في طلاق فانت طالق فكل وقوع طلاق يترتب عليه وقوع طلاق اخر فيكون ثلاث طلاقات. لماذا ما نقول اربع طلاقات او خمس؟ لانه في الثلاث تبين تصبح باء. نعم - [01:11:53](#)

فصل اذا قال اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان كنت ان كنت طلقت ان كنت طلقت في الحال لا ان علقه بطلوع

الشمس ونحوه لانه شرط لا لا حلف. وان حلفت وان حلفت - 01:12:07

فانت طالق او ان كلمتك فانت طالق. واعاده مرة اخرى طلقت واحدة ومرتين فستان وثلاثا فثلاث نعم هذا الفصل عقده المؤلف رحمه الله تعالى في تعليق الطلاق بالحلف يعني الحلف بالطلاق وليس مراد الحلف بالله. كان يقول علي - 01:12:27
الطلاق فاذا قال اذا حلفت اذا حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق ان قمت في الحال. لماذا طرقت في الحال؟ لانه علق علق الطلاق على الحلف بالطلاق لا على وقوع الطلاق. هو لما قال انت طالق ان قمت وقع ابن الحلف بالطلاق. فبما انه - 01:12:47
علق الطلاق على الحلف بالطلاق تطلق بقوله انت طالق ان قمت واضح يقول رحمه الله اذا حلفت اذا قال اذا حلفت بطلاقه فانت طالق ثم قال انت طالق قمت طرقت في الحال. لانه لما قال انت طالق ان قمت قد حلف بالطلاق. فتحقق ما - 01:13:18
علق عليه قال لا ان علقه بطلوع الشمس ونحوه لانه شرط لا حلف. هذه مسألة ما الفرق بين شرط الحلف يعني انت طالق ان قمت انت طالق ان قامت الشمس - 01:14:00

كلاهما بصيغة ادوات الشرط. ليس كذلك؟ لكن انت طالق ان قمت هذا حلف بالطلاق وانت طالق ان طلعت الشمس هذا شرط لان القيام الى المرأة وهو محتمل الوقوع بخلاف اذا فهذا ليس اليها هو متحقق الوقوع - 01:14:17
فلو فلو انه قال اذا حلفت بطلاقه فانت طالق ثم قال انت طالق اذا طلعت الشمس هل تطلق بالحال؟ لم تطلق الحال لانه لم يقع ما علق عليه. قال وان قال وان حلفت بطلاقه فانت طالق او وان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى. طلقت واحدة - 01:14:53
اثنتان وثلاثا فثلاث. لانه بالتكرار يتكرر ما علق عليه. قال حلفت بطلاق فانت طالق. فيقع واحدة لانه حلف وان كلمت وانت طالق وكلهما يقع واحدة. فان اعاده مرة اخرى طلقته واحدة. وان اعاده مرتين - 01:15:13
لو قال ان كلمتك فانت طالق. يقع طلاق؟ ما يقع طلاق. ثم قال مرة لها ان كلمتك فانت طالق يقع طلاقة واحدة لان هذا كلام وهو في نفس الوقت تعليق. فيقال مرة ثالثة انت طالق صار طلاقة ثانية. مرة رابعة انت طالق وضحت الفكرة - 01:15:34
نعم فصل اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحقيقي. او قال تنحي او اسكتي طلقت. وان بدأت بالكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدني حر انحلت يمينه ما لم ينوي عدم البداءة في مجلس اخر - 01:16:00
نعم. تعليق تعليق الطلاق بالكلام. قال رحمه الله اذا قال ان كلمتك فانت طالق تحقيقي او تنحي او اسكتي لماذا لان قوله تحقق او تنحي او اسكتي كلام. فيكون قد وقع به ما علق عليه - 01:16:23

سواء كان متصلا او غير متصل هل لابد ان يكون منفصلا؟ هو قال ان كلمتك وقوله تحقيقي تنحي اسكتي كلام فيقع بهذا الكلام ما علق عليه الطلاق قال وان قال ان بدأتك بكلام فانت طالق فقالت ان بدأتك به فعبدني حر. انحلت يمينه - 01:16:55
لماذا لان هي التي بدأتك. اليس كذلك؟ ما لم ينوي عدم البداءة في مجلس اخر. الا اذا كان لا يقصد هذا المجلس وانما يقصد المجلس اخرى لماذا نقول ان الاصل ان تنحل يمينه في في الحال؟ لان قوله ان بدأت بكلام يشمل هذا المجلس ويشمل غيره من المجالس - 01:17:19

فلا يحمل على مجلس خاص الا بالنية فصل اذا قال ان خرجت بغير اذني او الا باذني او حتى اذن لك او ان خرجت الى غير الحمام الى الحمام بغير اذني فانت طالق. فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه. او اذن لها ولم تعلم او خرجت تريد الحمام - 01:17:42
اما وغيره او عدلت منه الى غيره انطلقت في الكل. لا ان اذن فيه كلما شئت. او قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت. نعم. كذلك من المسائل المتعلقة بتعليق الطلاق بالكلام. انه اذا علق التعليق الطلاق بالكلام لشخص - 01:18:08
معين قال ان كلمت فلانة او كلمتي فلان فانت طالق فانه يقع الطلاق بتكليمها حتى وان لم وان لم تسمع يعني وان لم يسمع الطرف الآخر. لكونه مشغول او اه نحو ذلك. يعني - 01:18:28

مشغول او لوجود الضوضاء او ما شابه ذلك. يعني اذا قال ان كلمتي فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع وكان سبب عدم سماعه لهذا الكلام لمانع لو لم يوجد هذا المانع لسمع لسمع فانه يصدق عليها انها كلمته وبما - 01:18:52
يصدق عليها انها كلمته فان الطلاق يقع ثم ذكر التعليق بالاذن فقال اذا قال ان خرجت بغير اذني والا باذني او حتى اذن لك او ان

خرجت من الحمام بغير اذني فانت طالق - 01:19:20

فخرجت مرة باذنها ثم خرجت بغير اذنه او اذن لها ولم تعلم او خرجت تريد الحمام وغيره او عادت الى غيره طلقت في الكل. لما طرقت في الكل لسه القاعدة ذكرناها قبل قليل ان ما علق عليه قد تحقق. وقال ان خرجت بغير اذني والا باذني او - 01:19:44 حتى اذانك او بغير اذني فانت طالق. خرجت ووقع ما علق عليه فوقع الطلاق لان اذن فيه كل ما شاءت او قال الا باذن زيد فمات زيد

ثم خرجت لو قالها ان خرجت الى السوق بغير اذن فانت طالق - 01:20:08

فخرجت بغير اذنه يقع الطلاق طيب لو انها خرجت مرة باذنه لم يقع الطلاق. ثم خرجت مرة ثانية بغير اذنه. يقع الطلاق او انه قد اذن

لها لكنها لم تعلم باذنه فانه يقع الطلاق لانها قصدت المخالفة - 01:20:36

لا ان اذن فيه كل ما شاءت. اما اذا كان اذنه يتكرر عند كل خروج فان الطلاق حينئذ لا يقع. لان كما علق عليه لم يقع فلا يقع الطلاق. او

قال الا باذن زيد فمات زيد ثم خرجت. قال ان خرجت الى السوق بغير اذن - 01:21:06

لوالدك فانت طالق فمات والدها فخرجت الى السوق فهل تطلقه؟ لا تطلق. لانه لما مات والدها لم يكن الاذن منه معتبرا او ممكنا فلا

يقع الطلاق بالمخالفة حينئذ. ولعلنا نكتفي بهذا القدر - 01:21:28

ونستكمل ان شاء الله في الدرس القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:21:57